Republic of Iraq
Ministry of Finance
General Commission for Taxes
Department
Branch

جمهورية العراق
وزارة المالية
الهيئة العامة للضرائب
القسم:
الفرع:

العدد/ ٩٦٥/ ٦٠٠
التاريخ/ ١٥/ ١/ ٢٠١٩

No:
Date: / / 201

إلى / كافة أقسام وفروع الهيئة العامة للضرائب في بغداد والمحافظات

م/اعمام

نرفق لكم ربطا" كتاب وزارة المالية / دائرة المحاسبة الدراسات والمتابعة المرقم ٩٦٥ في ٢٠١٩/١/١٥ مع مرفقه .

لاتخاذ ما يلزم ..... مع التقدير .

المرفقات /
- صورة كتاب مع مرفقه

د . كريم سالم كماش
مدير قسم الاعمال التجارية والمهن
٢٠١٩/ ١/ ١٥

نسخة منه الى/
- مكتب المدير العام المحترم / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب معاون المدير العام /للتفضل بالعلم ..مع التقدير
- هيئة ديوان الرقابة المالية العاملة في مركز الهيئة / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- مكتب المفتش العام / هيئة الضرائب - للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير
- الموقع الالكتروني / لنشر الاعمام اعلاه على الموقع .. مع التقدير
- قسم الاعمال التجارية والمهن / للحفظ

العراق - بغداد - شارع الجمهورية - مجاور ساحة الخلاني
هاتف: 8156995 / 8156983 فاكس: 8156970
يمكن زيارة موقعنا على الانترنيت: www. tax.mof.gov.iq
الاتصال معنا البريد الالكتروني: tax@tax.mof.gov.iq

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية
المحاسبة / الدراسات والمتابعة
الدائرة /

العدد:
التاريخ: / / ٢٠

No:
Date: / / 20

((اعمام))

الى/ مجلس النواب
الوزارات كافة
الجهات غير المرتبطة بوزارة
المحكمة الاتحادية العليا
مجلس القضاء الاعلى
المحكمة الجنائية العراقية العليا
محكمة التمييز
جهاز المخابرات الوطني العراقي
هيئة النزاهة
الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
ديوان الرقابة المالية الاتحادي
البنك المركزي العراقي
امانة بغداد
هيئة الاعلام والاتصالات
المجمع العلمي
بيت الحكمة
هيئة حل نزاعات الملكية
شبكة الاعلام العراقي
اللجنة الاولمبية العراقية

م / الية عمل اللجنة المركزية المشكلة استنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤

تحية طيبة .....

استنادا الى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ المتضمن تشكيل لجان مركزية في كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة برئاسة الرئيس الاعلى للدائرة تتولى استلام تفاصيل الدين الحكومي وتاريخ نشوءه ومن ثم ترفع تقاريرها الى اللجنة المركزية في وزارة المالية لتتولى النظر في موضوع (التنازل ، ارجاء ، تقسيط) دين مستحق الدفع للحكومة . نرفق طيا الية العمل المذكورة . لاتخاذ ما يلزم .... مع التقدير

فؤاد حسين
نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
وزير المالية
/ ٢٠١٨/١٢

آلية عمل اللجنة المركزية المشكلة استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤

أولا/ تختص اللجنة المركزية بالنظر في المواضيع الاتية :-

١- التنازل عن مبلغ مستحق الدفع .
٢- إرجاء تسديد دين مستحق الدفع .
٣- تقسيط دين مستحق الدفع .

ثانياً/ صلاحيات وزير المالية :-

١- التنازل عن حق الحكومة الاتحادية في استحصال مبلغ مستحق الدفع على ان لا يزيد عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون دينار .
٢- إرجاء تسديد دين مستحق الدفع للحكومة الاتحادية على ان لا يزيد عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون دينار مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات .
٣- تقسيط دين مستحق الدفع للحكومة الاتحادية على ان لا يزيد عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون دينار مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات .
٤- إعفاء الموظف المتوفى والموظف الشهيد من ديون الدولة المترتبة بذمته التي لا تزيد على (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون دينار مع مراعاة العمل بقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٩) لسنة ١٩٨٢ والقرار (١٥٨٩) لسنة ١٩٨٧ المعدلين بالقرارين (١٢٧٣) لسنة ١٩٨٢و (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٢ باستثناء المصارف الحكومية وفق القرار (٦٢٠) لسنة ١٩٨٢ مع مراعاة أحكام المادة (٣١) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٨ والفقرة (و) من المادة (٨) المناقلات من تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٨ فيما يخص الشهداء والجرحى والمفقودين جراء العمليات الإرهابية .
٥- تنظيم الديون المستحقة بموجب اتفاقية اومعاهدة في نفس قانون المصادقة عليها.
٦- تشكيل لجنة مركزية وتكون مهمتها النظر في التوصيات التي ترفعها اللجان المشكلة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ورفع توصية بها إلى الوزير لاصدار قرار نهائي بشأن شمولها أو عدم شمولها بقرار مجلس الوزراء المرقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ وفقاً لجدول زمني يحدد من قبل وزير المالية .

ثالثـــاً / إذا زاد المبلـــغ المـــراد التنـــازل عنـــه أو إرجـــاءه أو تقســـيطه عـــن (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسـين مليـون دينـار فيـتم مفاتحـة مجلـس الـوزراء لاستحصـال موافقته بناء على توصية من وزير المالية .

رابعـاً / تقـوم الـوزارات والجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة بتشـكيل لجنـة مركزيـة فيهـا برئاسـة الـرئيس الاعلـى للـدائرة وعضـوية مـوظفين مـن الاقسـام أو الـدوائر (المالية ،الرقابية ،القانونية) وتكون مهمتها مايلي :-
١ - اسـتلام الطلبـات الخاصـة بالتنـازل عـن الـدين أو إرجـاءه أو تقسـيطه مـع كافـة تفاصيل الدين وتاريخ نشوءه وفق جداول تتضمن التفاصيل الآتية :-

المبلغ	السند القانوني لترتب الدين	الإجراءات المتخذة	رأي اللجنة

٢- رفـع تقاريرهـا النهائيـة والمتضـمنة توصـياتها بشـأن الطلبـات المقدمـة إلـى الوزير المختص لاستحصال موافقته وتوقيعه .
٣- رفـع التوصـيات الموقعـة مـن الـوزير المخـتص إلـى اللجنـة المركزيـة المشـكلة في وزارة المالية للبت فيها.

خامسـاً / لاتسـري الضـوابط التـي اقرهـا مجلـس الـوزراء المـرقم (٧٢) لسـنة ٢٠١٤ على مايأتي :-
١- المبـالغ الترتبـة بذمـة امنـاء المخـازن وامنـاء الصـناديق أو الـديون الناتجـة عـن سرقة الموجودات وترتبت مسؤولية اومقصرية الموظف عن سرقتها .
٢- كـل ديـن نـاجم عـن الاضـرار بالمـال العـام نتيجـة الاهمـال أو التقصـير أو مخالفـة القوانين والأنظمة والتعليمات .
٣- الـدوائر الممولـة ذاتيـاً لكـون احكامهـا قـد نظمـت وفـق قـرار مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل رقـم (١١٠) لسـنة ١٩٨٩ المعـدل بقـرار (٣٤) لسـنة ٢٠٠١ والتعليمـات الصادرة بشأنه .
٣- فـي حـال تعـذر تحصـيل المبـالغ المترتبـة بذمـة المـذكورين فـي الفقـرتين (٢,١) أعـلاه بعـد اسـتنفاذ كافـة الطـرق القانونيـة لاستحصـالها فـأن الضـوابط التـي اقرهـا مجلس الوزراء رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٤ تسري بحقهم .

سادسـاً / ان الضـوابط رقـم (٧٢) لسـنة ٢٠١٤ تنصـرف علـى الـديون الخاصـة بالدوائر الممولة مركزياً .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

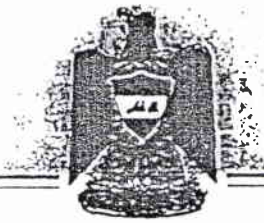

كۆماری عیراق
ئەمینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء
العدد : ش.ز /١٠/١/إعمام/ ٣٠٠٦٠٠٠٠٠
التاريخ : ٢٠/ ٢/ ٢٠١٤

الـوزارات كافـة / مكتـب الوزيـر

الجهـات غير المرتبطـة بوزارة

مجالـس المحافظـات كافـة / مكتـب رئيـس المجلـس

المحافظـات كافـة / مكتـب المحافـظ

الموضـوع / ضوابـط التنـازل عـن حـق الحكومـة الإتحاديـة فـي إستحصـال مبلـغ مستحـق الدفـع أو تقسيطـه أو إرجـاء موعـد دفعـه

ربطاً قرار مجلس الـوزراء رقـم (٧٢) لـسنـة ٢٠١٤ ، المُتخـذ فـي الجلـسـة الإعتياديـة السابعـة المُنعقـدة بتأريـخ ٢٠١٤/٢/١٨ .

لأخـذ مـا يقتضـي ، وإعلامنـا ... مـع التقديـر .

المُرافقات :
ـ صـورة قـرار مجلـس الـوزراء المذكـور آنفـاً .

علي محسن إسماعيل
الأميـن العـام لمجلـس الـوزراء وكالـة
٢٠١٤/٢/١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

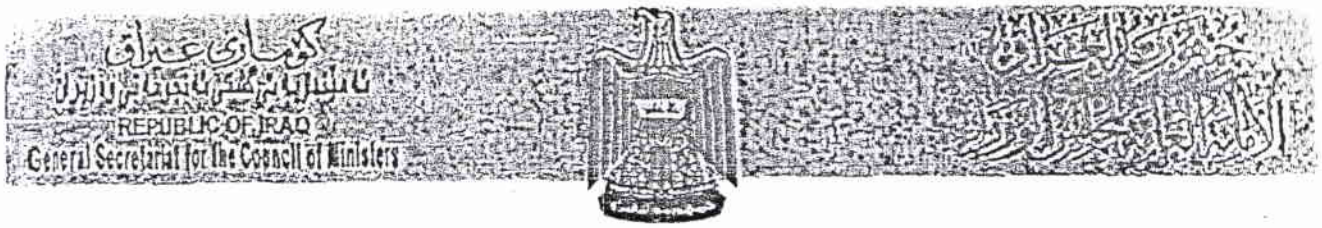

قـــرار
مجلـــس الـــوزراء
رقـــم (٧٢) لسنـــة ٢٠١٤

قـرر مجلـس الوزراء بجلسته الإعتيادية السابعة المنعقـدة بتاريـخ ٢٠١٤/٢/١٨ ، إقـرار ضوابـط التنـازل عـن حـق الحكومـة الإتحاديـة فـي إستحصـال مبلـغ مستحـق الدفـع أو تقـسيطـه أو إرجـاء موعـد دفعـه ، إستنـاداً الـى الفقـرة (١١) مـن القسـم (٤) مـن أمـر سلطـة الإئتـلاف المؤقتـة المنحلـة رقـم (٩٥) لسنـة ٢٠٠٤ وكمـا يأتـي :

أولاً :

١. منـح وزيـر الماليـة صلاحيـة التنـازل عـن حـق الحكومـة الإتحاديـة فـي إستحصـال مبلـغ مستحـق الدفـع لا يزيـد علـى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسيـن مليون دينـار ، ويتـم إستحصـال موافقـة مجلـس الـوزراء فيمـا زاد عـن المبلـغ المذكـور بنـاءً علـى توصيـة مـن وزيـر الماليـة .

٢. منـح وزيـر الماليـة صلاحيـة إرجـاء تسديد ديـن مستحـق للحكومـة الإتحاديـة لا يزيـد علـى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسيـن مليـون دينـار مـدة لا تزيـد علـى (٥) خمـس سنـوات ، ويتـم إستحصـال موافقـة مجلـس الـوزراء فيمـا زاد عـن المبلـغ المذكـور أو زاد عـن المـدة المذكـورة بنـاءً علـى توصيـة مـن وزيـر الماليـة .

٣. منـح وزيـر الماليـة صلاحيـة تقـسيط ديـن لا يزيـد علـى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسـين مليـون دينـار مستحـق الدفـع للحكومـة الإتحاديـة لفتـرة لا تزيـد علـى (١٠) سنـوات ، ويتـم إستحصـال موافقـة مجلـس الـوزراء فيمـا زاد عـن المبلـغ المذكـور بنـاءً علـى توصيـة مـن وزيـر الماليـة .

بسم الله الرحمن الرحيم

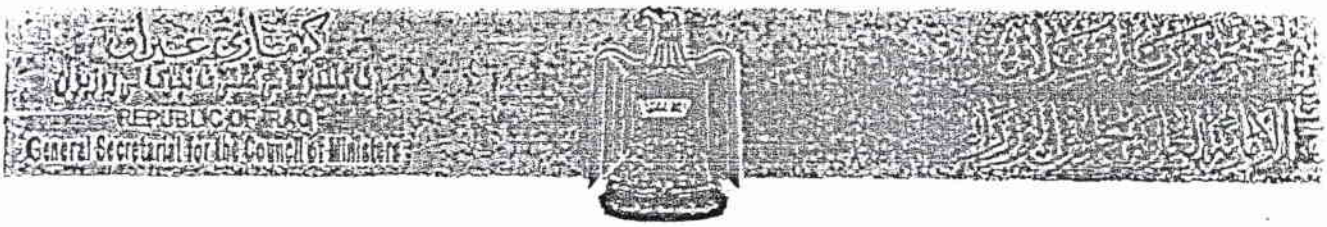

٤. ملـح وزيـر الماليـة صلاحيـة إعفـاء الموظـف المتـوفى والموظـف الشهيـد مـن ديـون الدولـة المترتبـة بذمتـه وبحـدود الـصلاحيـة الممنوحـة لـه فـي الفقـرة (١) آنفـاً ، مـع مراعـاة قـرارات مجلـس قيـادة الثـورة المنحـل المرقمـة (١٢٩) لسنـة ١٩٨٢ المعـدل بالقـرار (٦٢٠) لـسنـة ١٩٨٢ والقـرار (١٥٩٨) لـسنـة ١٩٧٨ المعـدل بالقراريـن (١٢٧٣) لسنـة ١٩٨٢ و (٢٦٧) لسنـة ٢٠٠٢ .

٥. تنظيـم الديـون المستحقـة بموجـب الإتفاقيـات والمعاهـدات فـي نفـس قانـون المصادقـة علـى الاتفاقيـة والمعاهـدة .

ثانياً : تشكيـل لجنـة مركزيـة فـي كـل وزارة أو جهـة غيـر مرتبطـة بـوزارة برئاسـة الرئيـس الأعلـى للدائـرة وعضويـة موظفيـن مـن الأقسـام أو الدوائـر الماليـة والرقابيـة والقانونيـة تتولـى إستـلام تفاصيـل الديـن وتأريـخ نشـوءه بجـداول تقدمهـا الجهـات المعنيـة ، ومـن ثـم يتـم رفـع التقاريـر النهائيـة مـن قبـل الـوزارات والجهـات غيـر المرتبطـة بـوزارة بتوقيـع الوزيـر المختـص أو رئيـس الجهـة غيـر المرتبطـة بـوزارة إلـى لجنـة مركزيـة فـي وزارة الماليـة تشكـل لهـذا الغـرض بأمـر وزيـر الماليـة .

ثالثاً : ترفـع اللجنـة المركزيـة في وزارة الماليـة توصياتهـا إلـى وزيـر الماليـة للبـت بهـا وإصـدار قـرار بشأنهـا وفقـاً لجـدول زمنـي يحـدد مـن قبلـه .

رابعاً : لا تسـري الضوابـط المذكـورة آنفـاً علـى المبالـغ المترتبـة بذمـة أمنـاء المخـازن وأمنـاء الصناديـق أو الديـون الناتجـة عـن سرقـة الموجـودات وتثبـت مسؤوليـة أو مقصريـة الموظـف عـن سرقتهـا وكـل ديـن ناجـم عـن الأضـرار بالمـال العـام نتيجـة الإهمـال

بسم الله الرحمن الرحيم

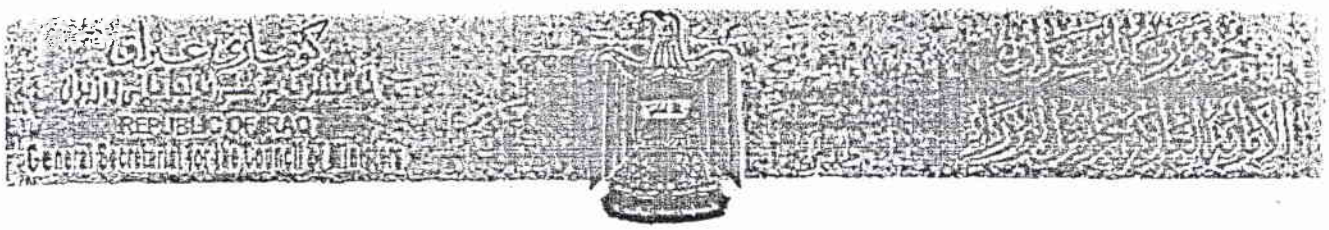

أو التقصير أو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات إلا في حالة تعذر تحصيل المبالغ المترتبة بذمة المشار إليهم اعلاه وبعد استنفاذ الطرق القانونية لاستحصالها .

خامساً : تنصرف الضوابط المذكورة آنفاً على الديون الخاصة بالدوائر الممولة مركزياً ، حيث إن الدوائر الممولة ذاتياً قد نظم أحكامها قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٠) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالقرار (٣٤) لسنة ٢٠٠١ والتعليمات الصادرة بشأنه .

محسن إسماعيل

الأمين العام لمجلس الوزراء وكالة

٢٠١٤/٢/١٩